

في الاسلام ولا يخذ الوالدان والولد اذا خال الجدة وولد الوالد ولو كان
 له عتقان وخالان ثم للعقبين وقالوا بينهم ان باعوا الوصي لالان وله قود
 وان ان شخص ذكروه هم واشتروا بينهم بالسوية كما في ولد فلان ولو
 نعتهم قسمت للذكو مشد حظا اثنين اولاهله فمى لو وجن وقالوا
 موالا متعنا الشوكه او للمسيح من غير العتاق يسطها واجازها
كتاب النوايض ريدا بقضاء الدين
 بعد التحريم والدين ثم تنفذ الموصايا ثم يقسم الباقي بين الورثة
 ويحكي الارث برحم ونكاح وولاة وليها ابذوى الفروض ثم
 بالعصبات النسبية ثم بالمعقوق ثم عصبيته ثم الزد ثم ذوى
 الارحام ثم مولى المولاة ثم المحقوله بنسب لم يثبت ثم الموصى له
 باكثر من الثلث ثم بقية المال وينضم منه الوفق والقنك كما هو اختلف
 المملتين والدارين حقيقة ما حلت او يفوض للزوجة الثمن مع وليه
 او ولد الابن والبيع لها عند عدمها وللزوجه مع احداهما والنصف
 عند عدمها وللبنات ولبنات الابن عند عدمها وللأخت لابوين
 وللأخت لاب عند عدمها وللأب ثم لجدته السدي مع ولدا ولداين

في عتق الوالد والولده
 في عتق الوصي والوصي
 في عتق المولى والمولى
 في عتق المولى والمولى
 في عتق المولى والمولى

وللام مع احدهما واثنين من الاخوة والاخوات والمجدة فصاعدا
 ولبنات الابن مع البنات وللأخت لابن مع الأخت لابوين
 والواحد من ولدا لام والثلث لاثنين فصاعدا من ولدا لام
 وللام عند عدم من امامه السدي ولها الثلث الباقي بعد فرض
 الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لغير
 اثنين فصاعدا ممن فوضه النصف الا الفرض **فصل في تزوج**
 العصبية بنفسه كقولك لم يذخر في قبته الى الميت انى
 حابقت النوايض ويقدم الاقرب الابن ثم ابنته وان سئل عن الاب
 ويكون مع البنات عصبية وذاسهم ثم لجد الصبي وان علم بالذ
 وان سئل عن العم ثم ابنته وان سئل عن عمه لجدته ابنته ويقدم من
 كان لابوين عليه من هولاب ويصير عصبية بغير البنات بالابن
 وبنات الابن بابن الابن والاخوات لابوين باخيهن والاخوات
 لاب باخيهن ومع غير الاخوات مع البنات ويجعل عصبية
 ولدا ذنوا والملاعة مولى الام ويختم العصبية بالمعقوق ثم
 عصبية وان اتى كل اب مولاة وابن مولاة يعطى الاب السدي لابن

Copyright © King Saud University